

الأحكام الفقهية لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾

د. جُنَيْد شَرِيف عَبْد

م.م. محمد عبد الحليم

جامعة تكريت / كلية التربية / سامراء / قسم علوم القرآن

مقدمة

الحمد لله والصلوات والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فقد شغل موضوع تغيير خلق الله كثير من الناس سواء ما كان يتعلق بالإنسان أم بالحيوان وخصوصاً أن الإمكانات الطبية أصبحت لديها القدرة على التغيير الكبير والخطير في خلقة الإنسان والحيوان على حد سواء لدرجة لم يكن يحلم به الإنسان على مر العصور كما هو الحال في التدخل في الخريطة الجينية وعمليات زراعة الأعضاء وعمليات التحول الجنسي وعمليات التجميل والإستساخ وغير ذلك من الأمور الكثيرة والمتنوعة أن أهمية هذه المواضيع وغيرها مما يدخل في تغيير الخلقة الخلقية للمخلوقات دفعني لبحث حكم تغيير الخلقة بصورة مستقلة معتمداً على أعلى مصدر تشريعي وهو القرآن الكريم فاخترت آية واحدة تكلمت في التغيير الخلقى حكاية عن أبلّيس اللعين وأحببت أن أتوسع في بيان الأحكام الفقهية فيها ولأحكام الفقهية التي يمكن أن استنباطها منها والتي تصب في النتيجة في بيان ما نشهده في عصرنا الحاضر من تغييرات في الخلقة لمخلوقات والصعوبة الكبرى التي واجهتها في كتابة البحث هو اعتماده على علوم متنوعة تجمع بين ما كتب قديماً وبين ما موجود حديثاً يضاف إلى ذلك أن الموضوع يتطلب الاجتهاد في مواطن أحيانا اعتماداً على القواعد الأصولية وإن لم يُصرح بها كإشارة النص وعبارة النص وقد تكون النتائج التي قد تمخض بها البحث ركيزة لأبحاث أخرى تتناول مواضيع تحتوي على تغيير في الخلقة للمخلوق وقد قُسم البحث على خمس مباحث تكلمت في المبحث الأول عن من رأى : أن المقصود من الآية تغيير خلق الدواب وقسمته على مطلبين :

المطلب الأول : أن المقصود من الآية هو خصي الدواب.

المطلب الثاني : أن المقصود من الآية هو تشويه الدواب

والمبحث الثاني ذكرت فيه من رأى : أن المقصود من الآية تغيير خلق البشر وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أن المقصود هو الوشم.

المطلب الثاني : تغيير صبغة ولون خلق الله.

المطلب الثالث : إخصاء و تقطيع أعضاء بني آدم من غير حد ولا قود :

أما المبحث الثالث فقد بينت فيه قول من رأى : أن المقصود من الآية تغيير الأمور الدينية والعقائدية واحتوى على مطلبين: المطلب الأول : أن المقصود هو جعل المخلوقات آلهة تعبد

المطلب الثاني : أن المقصود تغيير دين الله وفي المبحث الرابع تطرقت إلى قول من رأى أن المقصود من التغيير هو كل تغيير يخرج بالإنسان عن الفطرة الإلهية الخلقية الصحيحة.

وأخيراً ذكرت في المبحث الخامس: القول الراجح من الآية والأحكام الفقهية المتخرجة من الآية ثم ذكرت بعد ذلك خاتمة لأبرز النتائج واختتمت البحث بفهرس للهوامش بالطريقة المعمول فيها في كلية تربية سامراء. وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنا والمسلمين به وأن يكون في ميزان أعمالنا يوم القيامة .

لمبحث الأول : أن المقصود من الآية تغيير خلق الدواب

المطلب الأول : أن المقصود من الآية هو خصي الدواب:

أختلف الفقهاء على أقوال في معنى التغيير المقصود من قوله تعالى حكاية على لسان إبليس ﴿وَأَصْنَاهُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَلَا مِنْهُمْ فليتكن أذان الأنعام ولأمرهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خساراً مبيناً﴾ (١) فقل أن المقصود من الآية هو خصي الدواب: وهو المروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب (٢) وأبي عياض (٣) وقتادة (٤) والثوري (٥) وشهر بن حوشب (٦) و مجاهد (٧) وهو رواية عن : ابن عباس وأنس (٨) وعكرمة (٩)

ويعترض على هذا بأنه لا يمكن حصر التغيير في خلق الله بخصاء الحيوانات فقط وذلك لما يلي :

١- لأنه تخصيص لعموم النص من غير دليل فخصاء الحيوان صورة من صور كثيرة لتغيير خلق الله .

٢- روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ضحى بكبشين موجوعين والوجاء شكل من أشكال الإخصاء. (١٠)

٣- روي عن بعض التابعين جوازه في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطبيب اللحم أو قطع ضرر عنه. (١١)

المطلب الثاني : أن المقصود من الآية هو تشويه الدواب:

وهو رواية عن : ابن عباس وأنس وعكرمة ، كالخصاء ، وفقء الأعين ، وقطع الآذان ، وذلك كله تعذيب للحيوان ، وتحريم وتحليل بالطغيان ، فالآذان في الأنعام جمال ومنفعة وكذلك غيرها من الأعضاء فلذلك رأى الشيطان أن يغير بها خلق الله تعالى (١٢) وهذا العمل نوع من أنواع المثلة التي لا تحل بالإجماع لأنها من تغيير خلق الله (١٣) وهذا القول كسابقه إذ لا يمكن تخصيص عموم الآية بتشويه خلق الله بالدواب فقط ؛ لأن اللفظ فيه عموم فلا ينحصر خلق الله بالدواب فقط ، فضلاً عن أن العطف هنا للمغايرة ، والدليل أن تبتيك أذان الأنعام من تغيير خلق الله ؛ الذي هو أجسام ، وقد مضى

الخبر عنه أنه وعد الأمر بتغيير خلق الله من الأجسام مفسرا ، فلا وجه لإعادة الخبر عنه به مجملا ، إذ كان الفصح في كلام العرب أن يترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر ، وبالخاص عن العام ، دون الترجمة عن المفسر بالمجمل ، وبالعام عن الخاص ، وتوجيه كتاب الله إلى الأفصح من الكلام وأولى من توجيهه إلى غيره ما وجد إليه السبيل (١٤)

اللافت للنظر أن أصحاب هذا القول يعتبرون أن التغيير المنهي عنه ؛ هو التغيير الضار ، وهو الذي أبطل وظيفة ، وجمال العضو عن طريق الإضرار به ، كفقء العين ، وقطع الأذن ، وخصاء الفحل من غير سبب داع لهذا التصرف ، فيجب ان يخصص التغيير المنهي عنه بالتغيير الضار ؛ لأنه ليس كل تغيير لخلق الله في الحيوان منهي عنه ، فقد روى انس انه رأى رسول الله يسم ابل الصدقة فوسم الدواب فيه تغيير لخلق الله والرسول صلى الله عليه وسلم فعله لأن فيه منفعة وهي تمييز ابل الصدقة من غيرها. فقد روى الإمام البخاري في صحيحه (١٥) في (باب وسم الإمام ابل الصدقة بيده) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ثم غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة.

المبحث الثاني : أن المقصود من الآية تغيير خلق البشر

المطلب الأول : أن المقصود هو الوشم:

وهو مروى عن عبد الله بن عمر والحسن البصري (١٦) والوشم وهو من الصور البشعة لتغيير خلق الله لأنه فيه تغيير للون الجسد الجميل ليتحول لون البشرة المتناسق الموحد إلى ما يشبه البهاق بل هو أسوأ منه فإذا كان من الممكن الشفاء من البهاق فالأمر مع الوشم مختلف لأنه يلزم الإنسان مدى الحياة ولا يزال إلا بعملية قد يتسبب في أضرارها أذى ولا سيما إذا اجري على مناطق واسعة من الجسم وأغلب الذي قاموا بعمليات الوشم ندموا عليها لكن بعد فوات الأوان.

وقد اعتبر كثير من الفقهاء (١٧) أن الوشم نجس لأنه مكان لدم متخثر وأوجبوا إزالته إذا لم يترتب على الإزالة ضرر ولا اتفق مع من يقول أن الوشم نجس للأسباب الآتية:

١- انه لو افترضنا انه دم متخثر فهو تحت الجلد و النجاسات التي داخل جسد الإنسان معفو عنها كالدّم والغائط والبول فالدم الذي تحت الجلد نجس سواء كان متخثرا أو غير متخثر.

٢- أن الحكم مبني على فكرة مغايرة للحقيقة الطبية وهي أن اللون الحاصل هو نتيجة تخثر الدم وليس الأمر كذلك كما يقول الأطباء فاللون الذي يبقى على الجلد لاصطباغ الجرح بلون وليس لبقاء تخثر في الدم. (١٨)

ويعتبر هذا القول أن الوشم الذي يجري على الإنسان هو المقصود من تغيير خلق الله ، والحقيقة أن الوشم صورة من صور تغيير خلق الله ، والتخصيص يحتاج إلى دليل كما ذكرنا سابقا ، وإلا فصور تغيير خلق الله لا تنحصر في الوشم فقط .

المطلب الثاني : تغيير صبغة ولون خلق الله:

روي عن قتادة في قوله ﴿ فليغيرن خلق الله ﴾ قال ما بال أقوام جهلة يغيرون صبغة الله ولون الله (١٩)

ولا اعرف ما المقصود بتغيير الصبغة أو اللون فإذا قصد من هذه العبارة استعمال الأصباغ التي كانت معروفة في ذلك الزمان كالحناء والكتم والعصفر وغيره من الأصباغ المؤقتة التي تغير لون الشعر والبشرة فهذا مردود لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بها والوشم مستبعد لأنهم كانوا لا يسمون الوشم صبغا وأظن أن المقصود من عبارة تغيير الصبغة واللون هو: زواج البيض بالأسود وهذا أيضا مروي عن طاووس (٢٠) إذ كان لا يحضر زواج أبيض من أسود ولا يحضر نكاح سوداء بأبيض ولا ببيضاء بأسود ويقول هذا من قول الله ﴿ فليغيرن خلق الله ﴾ قال القاضي (٢١) وهذا وإن كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما أنفذه النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاة زيد وكان أبيض بظئره بركة الحبشية أم أسامة وكان أسود من أبيض وهذا مما خفي على طاووس مع علمه قلت ثم أنكح أسامة فاطمة بنت قيس وكانت ببيضاء قرشية وقد كانت تحت بلال أخت عبد الرحمن بن عوف زهرية وهذا أيضا يخص (٢٢)

وأنا لا اتفق مع القاضي بأن زواج الأسود بالبيضاء أو عكسه يحتاج إلى دليل ليخصص عموم اللفظ لبياح الزواج لأن كلا اللونين من صنع الله وامتزاج الصفات الوراثية بين اللونين يحدده المعلومات المودعة في الخريطة الجينية التي وضعها العلم وليس للإنسان إرادة في تحديد الصفات الوراثية في الحالة الطبيعية إنما يكفي الزوجين الاستمتاع بلحظات المجامعة ويترك الخلق إلى الله ويستلزم هذا القول أن نحتاج إلى الدليل لكل رجل وامرأة يريدون الزواج لأن الألوان تتباين بين شخص وشخص بتدرجات عديدة في لون البشرة والعين والشعر فهذا الاختلاف في اللون من التغيير الفطري والذي جعل الله منه آية على قدرته إذ قال في الكتاب العزيز: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ ﴾ (٢٣) فيتجلى معنى الآية كلما كثرت وتباينت ألوان البشر ولا يكون ذلك إلا بامتزاج لون بلون لينتج لون آخر.

المطلب الثالث : إخصاء و تقطيع أعضاء بني آدم من غير حد ولا قود :

وأما الخصاء في الآدمي فمصيبية وهو من جملة ما يأمر به الشيطان (٢٤) قال الله تعالى : ﴿ ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ (٢٥) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصاء نهى تحريم بلا خلاف في بني آدم لما فيه من المفساد و تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة ، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة ، واختار النقص على الكمال (٢٦) فإذا خصي الإنسان بطل قلبه وقوته عكس الحيوان وانقطع نسله المأمور به في قوله : صلى الله عليه وسلم ((تكاثروا فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة)) (٢٧) ثم إن فيه ألما عظيما و يكون فيه تضییع مال وإذهاب نفس وكل ذلك منهي عنه ثم هذه مثله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود. (٢٨) إذن فأصحاب القول الخامس يعتبرون أن معنى (تغيير خلق الله) هو كل تغيير ضار كالخصاء وقطع أعضاء بني آدم من غير حد ولا قود فكل هذه الأشياء التي ذكروها تشتبك في كونها ضارة و إلا فليس كل قطع في الجسد منهي عنه فبعض القطع من سنن الفطرة كالختان وقص الأظافر وفيها تغيير لخلق الله ويباح القطع في حالات الضرورة فلو كانت اليد متأكلة والسن جاز القطع وقال ابن وهب (٢٩) وأشهب (٣٠) من ذهب بعض كفه فخاف على باقي يده لا بأس أن تقطع يده من المفصل إن لم يخف عليه الموت وقال ابن رشد (٣١) إن كان خوف الموت من بقاء يده كذلك أشد من خوف الموت بقرعه فله القطع (٣٢) واتفق مع أصحاب هذا القول بأن الخصاء و قطع عضو عمدا هو صورة من صور تغيير خلق الله المحرمة إلا أنه لا يمكن تخصيص عموم اللفظ بهذه الصور فقط لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عدة صور لتغيير خلق الله مع أن غالبا لا تتضمن قطعاً لعضو قد قال (ﷺ) : ((لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن)) وعلل رسول الله سبب استحقاقهم اللعنة لأنهن من (المغيرات خلق الله)) (٣٣) وسنتكلم على معنى هذا الحديث.

فضلا عن أنه لا يمكن حصر التغيير المنهي عنه على الإنسان فقط :لأن ليس كل خلق الله إنسان ، إلا أنه يمكن الاستفادة من القول الخامس باعتباره ضابطا من ضوابط التغيير المنهي عنه وهو كل تغيير احتمل ضررا على الجسد من غير حد ولا قود.

المبحث الثالث: أن المقصود من الآية تغيير الأمور الدينية والعقائدية

المطلب الأول : أن المقصود هو جعل المخلوقات آلهة تعبد

فإن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات ليعتبر بها وينتفع بها فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة قال الزجاج إن الله تعالى خلق الأنعام لتركب وتؤكل فحرموها على أنفسهم وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس فجعلوها آلهة يعبدونها فقد غيروا ما خلق الله . قال بذلك جماعة من أهل التفسير منهم مجاهد والضحاك (٣٤) وسعيد بن جبير (٣٥) وقتادة (٣٦) ويعترض على هذا القول أن التغيير حدث في اعتقاد الإنسان ولم يحدث في ذات المخلوق وبهذا لا ينسب التغيير إلى هذه المخلوقات لأنها فعلا لم تتغير وإنما ينسب التغيير إلى الفطرة والتي سنأتي عليها فالقمر بقى قمرا والشمس بقيت شمسا ولذا فإن اعتقاد الإنسان الخاطئ لم يغير من حقيقة خلقها إنما التغيير حدث في اعتقاد الإنسان نفسه .

المطلب الثاني : أن المقصود تغيير دين الله

والى ذلك ذهب (٣٧)الحسن (٣٨) والحكم (٣٩)وعطاء الخراساني(٤٠) وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي(٤١) ومجاهد رواية عن ابن عباس وعكرمة و قتادة ويشهد له قوله تعالى لا تبديل لخلق الله ذلك الدين ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ (٤٢) أي لدين الله بتحريم الحلال وتحليل الحرام . وقال مجاهد أيضا فليغيرن خلق الله فطرة الله التي فطر الناس عليها يعني أنهم ولدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.....) (٤٣) فيرجع معنى الخلق إلى ما أوجده فيهم يوم الذر من الإيمان به.(٤٤)

واعتبر دليل الفطرة احد أدلة وجود الله وهو ما يسمى بالدليل الأخلاقي وقد تكلم فيه الفيلسوف الألماني(عمانوئيل كنت)فإذا نظرنا إلى أخلاق الإنسان وخلالها وخصاله وعاداته ترى طرفا غير يسير مما نسميه بـ (الأخلاق) متفقا عليه في جميع أمم الأرض وشعوب الدنيا على مر الزمن فالأمانة والوفاء والإخلاص والصدق والعفة.....الخ بعكس الغدر والخيانة والجبن والنفاق والاعتداء.....الخ فالإنسان منذ نشأته وقبل أن يمر بأي من التجارب يعرف أن الاعتداء تجاوز يحس به المعتدي والمعتدى عليه وإن السرقة سلب لحقوق الآخرين يعرف ذلك السارق والمسروق منه فمن غرس هذا الشعور في نفسه وجعله من مستلزمات اعتقاده وهذا لا ينطبق على الإنسان وحده بل يتعداه إلى الحيوان فالقط يعرف أن ما يسلبه خلسة منك لا رضيك فيهرب منك بعكس ما تمنحه إياه أنت بنفسك والحيوانات والطيور تعرف حقها فما تجمعها وتملكه فلا تسلم عشاها

وبيتها لكل معتد فمن غرس هذا القانون الأخلاقي الواسع في الإنسان وغرس قسطا منه في الحيوان تعرف حقها وتستنكر الاعتداءات الموجه إليها انه ربها وخالقها الله (٤٥)

المبحث الرابع: أن المقصود من الآية هو كل تغيير يخرج بالإنسان عن الفطرة الإلهية الخلقية الصحيحة:

أن المقصود هو كل تغيير يخرج بالإنسان عن الفطرة الإلهية الخلقية الصحيحة: سواء كان عن وجهه وصورته ، أو صفته ويندرج فيه ما قيل من : فقء الأعين ، وخصاء البشر ، والوشم ، واللواط ، والسحق ونحو ذلك ، وعبادة الشمس ، والقمر ، وتغيير فطرة الله تعالى التي هي الإسلام ، واستعمال الجوارح ، والقوى فيما لا يعود على النفس كملا لا يوجب لها من الله سبحانه وتعالى زلفى وعموم اللفظ يمنع الخصاء مطلقا لكن الفقهاء خصوا في خصاء البهائم للحاجة (٤٦) فلا مانع من حمل الآية على جميع هذه الأمور حملا شموليا (٤٧) وقال أبو جعفر الطبري (٤٨) وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك المعنى وهي قوله ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ﴾ (٤٩) وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه ووشم ما نهى عن وشمه ووشره وغير ذلك من المعاصي ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله بتغيير ما خلق الله من دينه ولا معنى لتوجيه من وجه قوله ﴿ ولأمرنهم فليغيرون خلق الله ﴾ (٥٠) إلى أنه وعد الأمر بتغيير بعض ما نهى الله عنه دون بعض أو بعض ما أمر به دون بعض فالذي وجه معنى ذلك إلى الخصاء والوشم دون غيره إنما فعل ذلك لأن معناه كان عنده أنه عني به تغيير الأجسام فإن في قوله جل ثناؤه إخبارا عن وعد الشيطان ﴿ ولأمرنهم فليغيرون الأجسام ﴾ (٥١) لا ينبىء أن معنى ذلك التغيير ينحصر فيما ذكر أصحاب الأقول السابقة فقط فإن تبتيك آذان الأنعام من تغيير خلق الله الذي هو أجسام وقد مضى الخبر عنه أنه وعد الأمر بتغيير خلق الله من الأجسام مفسرا فلا وجه لإعادة الخبر عنه به مجملا إذ كان الفصيح في كلام العرب كما ذكرنا سابقا من أن يترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر وبالاخص عن العام دون الترجمة عن المفسر بالمجمل وبالعام عن الخاص وتوجيه كتاب الله إلى الأفضح من الكلام وأولى من توجيهه إلى غيره ما وجد إليه السبيل (٥٢)

المبحث الخامس: القول الراجع من الآية والأحكام المتخرجة منها

ولو دققنا في الآية التي توعد الشيطان فيها جيدا لوجدنا أنها تنطوي على ثلاثة أشياء :

- ١- خروج عن عموم الفطرة الخلقية بالتشويه بالجسد كنتشقيق الأذان والذي هو صورة من صور تغيير خلق الله وهو عمل ضار لا تترتب عليه منفعة.
 - ٢- اقتران هذا العمل بالنية السيئة كتقديم هذه الأنعام لغير الله أو كالتغليس والتدليس غيره من الأمور التي سنأتي عليها إن شاء الله.
- والم تأمل في الأقوال السابقة يلاحظ أنها تتفق جميعا باعتبار ان التغيير المنهي عنه هو التغيير الضار الخارج عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها فالوشم ضار لأنه تشويه للجسد وخروج عن الفطرة السليمة واخصاء بني آدم وقطع أعضائهم من غير سبب تغيير ضار وخارج عن الفطرة السليمة أي أن التغيير المنهي عنه ، والذي يأمر به الشيطان من وجهة نظر أصحاب الأقوال السابقة هو ما أشتمل على التغيير الضار سواء كان تغييرا خلقيا أو خلقيا بل انه يمكننا أن نفهم من خلال إشارة النص أن العودة إلى الفطرة الخلقية الطبيعية أمر مباح ذلك ان التشقق الذي حصل في آذان ذلك المخلوق هو خروج عن الفطرة الطبيعية المتمثل بجمال الشكل وحسن الصنع والوظيفة العضوية لذلك العضو فأرجاع الجسد إلى الوضع الطبيعي هو عودة إلى الفطرة الطبيعية و خروج عن أمر إبليس ومن هنا علمنا حرمة كل تغيير سلبي يطرأ على جسد الإنسان كالتحول الجنسي والعبث بجسد الإنسان ببيع أعضائه وهو حي بقصد الحصول على مال وكذلك يتبين حكم العبث بالخريطة الجينية للإنسان وغير ذلك من التغييرات السلبية ويتبين من آية أيضا جواز التغيير الإيجابي كما هو الحال في جواز بعض أنواع عمليات التجميل وحرمة أخرى فالحائز منها ما يعود بالإنسان إلى الفطرة الطبيعية التي خلقه الله عليها كالتشويوهات في الجسد والإصابات والحروق وغير ذلك والمحرم من عمليات التجميل وهو ما كان قصد العبث بالجسد دون وجود أمر يدعو لذلك .

ويجب التفريق بين التغيير الحاصل على الإنسان ، والتغيير الحاصل على الحيوان ، فما لا يجوز إجراؤه على الإنسان من تغييرات قد يباح إجراؤه على الحيوان ، وذلك لأن الأنعام خلقت لمنفعة البشر قال تعالى ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (٥٣) وعلى هذا فليس كل تغيير في خلقه الحيوان منهي عنه وان تضمن تشويهاً لأنها مخلوقة أساسا لمنفعة الإنسان قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٥٤) والأدلة على هذا كثيرة وقد ذهب كثير من العلماء والتابعين إلى أنهم كانوا يخصصون

- دوابهم بل ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوعين (٥٥) وشهود صلى الله عليه وسلم انه يسم ابل الصدقة بيديه (٥٦) كما بينا ذلك ومن خلال استقراء النصوص الشرعية تبين أن الشارع يبيح التغيير في خلقه الحيوانات ضمن الضوابط الآتية:
- ١- أن يترتب على العمل منفعة حاصلة كالتغيير في خلقه الحيوان عن طريق إخصائها بقصد تسمينها أو تطيب لحمها أو لقطع ضرر عنها (٥٧) أو يكون التغيير بقصد التمييز كالوسم أو بقصد إجراء التجارب الطبية للحصول على منفعة يستفاد منها الإنسان في المجالات الطبية والحياتية
 - ٢- وجود النية الحسنة لأن الأعمال بالنيات فقد يكون التغيير بقصد التزوير والتدليس فهذا محرم قطعاً كإعطاء بعض القصابين حبوب (الدكسون) للعجول لحبس السوائل الضارة في جسدها ليزداد وزنها على حساب صحة البشر أو كحقن الأرانب بالمياه المقطرة لتبدو سمينة وتباع بسعر أعلى وغير ذلك من الحالات.
 - ٣- أن لا يترتب على التغيير انقراض نوع من الحيوانات كخصاء جميع أفراد نوع من الحيوانات أو تعقيم جميع أفراد أنثى نوع أو أي فعل يؤدي إلى انقراض نوع معين من الحيوانات وقد روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن خصاء الخيل والبهايم)) وقال ابن عمر فيه نماء الخلق (٥٨)
 - كذلك أمر الله نبيه نوح بأن يحافظ على الأنواع من الانقراض بقوله تعالى: ﴿قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين﴾ (٥٩)
 - ٤- أن يقتصر التغيير على موضع الحاجة .
 - ٥- أن لا يترتب على هذا التغيير آلام مستمرة لهذه الحيوانات العجاوات رافة ورحمة بها لأنها أمم أمثالنا وهي تشعر بالألم كما نشعر نحن لذلك اعتبر رسول الله أن قطع لحمة من حيوان حي حكمها كحكم الميتة لما يسببه هذا العمل من إيذاء لهذا المخلوق المسكين
 - ٦- لا يجوز تشويه الوجه أو إبقاء علامات دائمة عليه بالوسم والوشم أو بإجراء جروح وغير ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك إلا فيما يتعلق بضرورة تمس الإنسان كإجراء تجربة تفيد الإنسان أو تفيد ذلك الحيوان أو النوع .
 - ٧- كذلك لا يباح التغيير الذي يخرج بنوع الحيوان ليتحول إلى نوع آخر كحذف صفات وراثية من نوع كامل أو كإضافة صفات وراثية من حيوانات أخرى إلى كل أعداد النوع ليتحول إلى نوع جديد فهذا العمل محرم لأن فيه تحويل النوع والذي خلقه الله لغرض معين ضمن الموازنة البيئية فكل مخلوق له دور في هذه الحياة وهو حلقة في سلسلة المنظومة البيئية.

خاتمة

بعد أن من الله علي بإتمام البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

١. المتأمل في الأقوال السابقة يلاحظ أنها تتفق جميعاً أن التغيير المنهي عنه هو التغيير الضار الخارج بالمخلوق عن الفطرة السليمة أن نفهم من خلال إشارة النص أن العودة إلى الفطرة الخلقية الطبيعية أمر مباح ذلك ومن هنا علمنا حرمة كل تغيير سلبي يطرأ على جسد الإنسان كالتحول الجنسي والعبث بجسد الإنسان ببيع أعضائه وهو حي بقصد الحصول على مال وكذلك يتبين حكم العبث بالخريطة الجينية للإنسان وغير ذلك من التغييرات السلبية

٢. ويتبين من الآية أيضاً جواز التغيير الإيجابي كما هو الحال في جواز بعض أنواع العمليات الجراحية وحرمة أخرى فالجائز منها ما يعود بالإنسان إلى الفطرة الطبيعية التي خلقه الله عليها كالتشويهاات في الجسد والإصابات والحروق وغير ذلك والمحرم من هذه العمليات ما كان بقصد العبث بالجسد دون وجود أمر يدعو لذلك.

٣. وتبين أن ما لا يجوز إجراؤه على الإنسان من تغييرات قد يباح إجراؤه على الحيوان ، وذلك لأن الأنعام خلقت لمنفعة البشر ويجوز التغيير في خلقه الحيوان بضوابط هي :

أ- أن يترتب على العمل منفعة حاصلة كالتغيير في خلقه الحيوان عن طريق إخصائها بقصد تسمينها أو تطيبب لحمها أو لقطع ضرر عنها أو أن لا يكون التغيير بقصد التزوير والتدليس.

ب- أن لا يترتب على التغيير انقراض نوع من الحيوانات .

ت- أن يقتصر التغيير على موضع الحاجة .

ث- أن لا يترتب على هذا التغيير آلام مستمرة لهذه الحيوانات العجماوات ولا يجوز تشويهه.

الوجه أو إبقاء علامات دائمة عليه بالوسم.

كذلك لا يباح التغيير الذي يخرج بنوع الحيوان ليتحول إلى نوع آخر والله أعلم.

الهوامش

(١) - النساء / آية : ١١٩ .

(٢) - هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي رضي الله عنه ولد لسننتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقال ابن عمر رض لأصحابه لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لسره وتوفي بالمدينة قال يحي بن سعيد سنة (٩١ او ٩٢) هـ وقال الواقدي سنة (٩٤) هـ وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها ينظر: طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ٣٩٣-٤٧٦ ، تحقيق : خليل الميس ، دار القلم - بيروت : ٣٩/١ ، ٢٩٣/٢ .

(٣) - هو : عمرو بن الأسود العنسي ويقال له عمير بن الأسود أبو عياض وقال أبو عبد الرحمن الحمصي أدرك الجاهلية والإسلام وكان من سادة التابعين قال عبد الحمن بن جبير قال حج عمرو بن الأسود فلما انتهى إلى المدينة نظر إليه ابن عمر وهو يصلي فسأل عنه فقيل شامي يقال له عمرو بن الأسود فقال ما رأيت أحدا أشبه صلاة ولا هديا ولا خشوعا ولا لبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل توفي في خلافة عبد الملك بن مروان ينظر: سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، ٦٧٣ هـ - ٧٨٤ هـ ، تحقيق : شعيب الارنؤوط و ، محمد نعيم العوقسوسي ، ط ٩ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٣ . ١٤٠/٤ ، ٧٩ ، ٨١ .

(٤) - قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه أحد الأعلام ولد سنة (٦٠) هـ قال سعيد بن المسيب ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة ، وقال أحمد كان قتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئا إلا حفظه ومات (١١٧) هـ ينظر: طبقات الحفاظ / عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي أبو الفضل ٨٤٩-٩١١ ، ط ١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ : ١٤٠/١ ، ٥٤ ، ٥٥ .

(٥) - ينظر : تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير الدمشقي أبو الفداء (٧٧٤) دار الفكر ، بيروت (١٤٠١) هـ . ج/١ ص ٥٧٧ . وينظر: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن = ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢١٠) هـ ، دار الفكر . ج ٥ ص ٢٨٢ . وينظر: المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، ٧٤٥-٧٩٤ ، تحقيق : د تيسر فائق احمد محمود ، ط ٢ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ١٤٠٥ . ج/٢ ص ٢٨٨ وينظر : مصنف أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ١٥٩-٢٣٥ هـ تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط ١ ، مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩ : ج ٦ ص ٤٢٣ . وسفيان الثوري هو: عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري رضي الله عنه ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك (٩٦ وقيل ٩٧) هـ قال سفيان بن عيينة ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري مات سنة (١٦١) هـ في خلافة المهدي ينظر: طبقات الفقهاء ج ١/٨٥ ، ٨٦ .

(٦) - شهر بن حوشب الأشعري حمصي وقال يحيى شهر بن حوشب ثبت وفي رواية أخرى عنه شامي نزل البصرة وكان من الأشعريين من أنفسهم وهو ثقة مات سنة ١٠١ وقيل ١١٢ . ينظر: (الطبقات لابن خياط ، خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري ١٦٠-٢٤٠ هـ ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري ، ط ٢ ، دار طبية - الرياض ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ : ج ١/٣١٠ .

(٧) - ينظر: تفسير الطبري ج ٥ / ص ٢٨٢ و/ ص ٢٨٣ . مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم ، تابعي مفسر من أهل مكة قال الذهبي شيخ القراء والمفسرين ، اخذ التفسير عن ابن عباس قرأ عليه ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأل فيم نزلت وكيف كانت وتنقل في الأسفار كثيرا واستقر في الكوفة توفي سنة ١٠٤ هـ . ينظر : الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ط ٢ : ١٦١/٦ .

(٨) - هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي . خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنه أمه أم سليم جعلته خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين قطن البصرة ومات فيها سنة ٩١ هـ وعمره ١٠٦ هـ ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ، أبو الفضل احمد بن علي المعروف بان حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ ، ط ١ ، مطبعة السعادة - مصر ، ٧١/١ .

(٩) - ينظر : تفسير ابن كثير ج ١/ ص ٥٧٧ . وينظر: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢١٠) هـ ، دار الفكر ج ٥ / ص ٢٨٢ . وينظر: المنثور ج ٢/ ص ٢٨٨ وينظر: : مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ١٥٩-٢٣٥ هـ تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط ١ ، مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩ : ج ٦ = ص ٤٢٣ . عكرمة: هو العلامة الحافظ المفسر أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني واصله من البربر وكان فقيها وروي أن ابن عباس رضي الله عنه قال له انطلق فأفت الناس وقيل لسعيد بن جببر هل تعلم أحد أعلم منك قال عكرمة ومات عكرمة وكثير عزة في يوم واحد فقال الناس مات افقه الناس وأشعر الناس وكان ممن ينتقل من بلد إلى بلد ومات ١٠٧ هـ وقال القتيبي مات سنة ١١٥ هـ وقد بلغ ٨٠ سنة ينظر: طبقات الفقهاء ٥٩/١ و ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٥ .

(١٠) - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، ٢٠٢ - ٢٧٥ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر . : ٩٥ / ٣ . و السنن الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي ، ٣٨٤-٤٥٨ هـ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار البارز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ : ٢٦٧/٩ . (وَوَجَاءَ) ككِتَاب (وَوَجِيءٌ هُوَ بِالضَّمِّ فَهُوَ مَوْجُوءٌ وَوَجِيءٌ) عَلَى فَعِيلٍ إِذَا (دَقَّ عُرُوقَ خُصْيَيْهِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ) دَقًّا شَدِيدًا (وَلَمْ يُخْرِجْهُمَا) أَي مَعَ سَلَامَتِهِمَا (أَوْ هُوَ رَضُّهُمَا حَتَّى تَنْفُضَا) فَيَكُونُ شَبِيهًا بِالْخِصَاءِ: تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، تَأْلِيفُ: مُحَمَّدٍ مَرْتَضَى الْحُسَيْنِيِّ الزَّبِيدِيِّ، تَحْقِيقُ: مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، دَارُ النُّشْرِ: دَارُ الْهَدَايَةِ: ٤٨٢/١ . قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره تخريج المعجم الفقهي طبعة إلكترونية .

- (١١) - ينظر: فتح الباري، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ٧٧٣-٨٥٢ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ .
ج ٩ / ص ١١٩ .
- (١٢) - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله (٦٧١هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني ، ط ٢ ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢ .
: ٣٨٩ / ٥ و ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ١١٧٣ - ١٢٥٠ ، دار الفكر بيروت: ١ / ٥١٧ .
- (١٣) - ينظر: التمهيد لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ٣٦٨-٤٦٣ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ : ج ٢٤ / ص ٢٣٤ .
- (١٤) - ينظر : تفسير الطبري ج ٥ / ص ٢٨٩ .
- (١٥) - صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، ١٩٤ - ٢٥٦ ، تحقيق : د مصطفى ديب البغا ، ط ٣ ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧-١٩٨٧ . (باب وسم الإمام إيل الصدقة بيده) . ٢ / ٥٤٦ و مسند احمد ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، ١٦٤ - ٢٤١ ، مؤسسة قرطبة - مصر: ٣ / ٢٥٤ .
- (١٦) - ينظر : أحكام القرآن ، احمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، ٣٠٥-٣٧٠ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥ هـ . ج ٣ / ص ٢٦٨ . الحسن هو : أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري رضي الله عنه واسم أبي الحسن يسار مولى الأنصار ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وروي أن أمه كانت خادمة لأم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وربما بعثتها في حاجة فيبكي الحسن فتناوله ثديها فرأوا أن تلك الحكم التي رزقها الحسن من بركات ذلك وروي أن أم سلمة أخرجته إلى عمر رضي الله تعالى عنه فقال اللهم فقهه في الدين فليعلم وحببه إلى الناس وسئل انس ابن مالك عن مسألة فقال سلوا مولانا الحسن ومات بالبصرة عشية الخميس ودفن يوم الجمعة غرة رجب سنة ١١٠ هـ وهو ابن ثمان وثمانين سنة. ينظر : طبقات الفقهاء : ٩١ / ١ .
- (١٧) - ينظر : حاشية بن عابدين ، محمد أمين ، ط ٢ ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٨٦ : ١ / ٣٣٠ . وينظر: روضة الطالبين ، أبي زكريا النووي ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ : ١ / ٢٧٦ وينظر: المجموع ، محيي الدين بن شرف ، النووي ، ٦٧٦ ، تحقيق: محمود مطرحي ، ط ١ ، دار الفكر - بيروت : ١٤١٧ - ١٩٩٦ : ٣ / ١٤٤ وينظر: حواشي الشرواني ، عبد الحميد الشرواني دار الفكر - بيروت: ١٢٧ / ٢ ، وينظر: مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر - بيروت : ١ / ١٩١

- وينظر: إعانة الطالبين ، السيد بن السيد محمد شطا الدميّطي أبو بكر ، دار = الفكر - بيروت: ١/١٠٧.
- وينظر: كشاف الفتاوى ، منصور بن يونس بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصلحي مصطفى هلال ، دار الفكر - بيروت : ١٤٠٢: ١/٢٩٢ .
- (١٨) - حوار مع الطيبة أطياف عبد الستار رحيم ، مستشفى سامراء الجمهوري في يوم السبت بتاريخ ٢٠١١/٦/٤.
- (١٩) - ينظر: الدر المنثور ، ج٢/ ص ٦٩١ .
- (٢٠) - هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الجندي الحافظ عالم اليمن ولد في دولة عثمان رضي الله عنه أو قبل ذلك سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وزيد بن أرقم وابن عباس ولازم ابن عباس مدة وهو معدود في كبراء أصحابه وحج أربعين مرة ومات بمكة حاجا سنة : ١٠٦ هـ :طبقات الفقهاء :ج١/٦٥ ، سير أعلام النبلاء : ٣٨، ٣٩/٥ .
- (٢١) - هو :الإمام العلامة الحافظ الأوحّد شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي ولد في سنة (٤٤٦) له من المؤلفات الصغار أشياء كثيرة قال القاضي شمس الدين في وفيات الأعيان هو إمام الحديث في وقته وأعرف الناس بعلمه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم توفي في (٥٤٤ هـ) في رمضان وقيل في جمادى الآخرة منها بمراكش. ينظر: سير أعلام النبلاء : ٢٠٠/٢١٢ وما بعدها.
- (٢٢) - ينظر :تفسير القرطبي: ج ٥ / ص ٣٩٥ .
- (٢٣) - (فاطر / آية : ٢٨ .
- (٢٤) - ينظر: المبسوط للسرخسي ، محمد بن أبي سهل أبو بكر ، - دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ : ج١٥ / ص ١٣٤ .
- (٢٥) - النساء / آية : ١١٩ .
- (٢٦) - ينظر : فتح الباري : ج ٩ / ص ١١٩ .
- (٢٧) - (مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١٢٦-٢١١ ، تحقيق : حبيب الأعظمي ط ٢ ، المكتب الإسلامي - بيروت : ١٧٣ / ٦ .
- (٢٨) - ينظر : تفسير القرطبي : ج ٥ / ص ٣٩١ والقود قتل القاتل بالقتيل وسمي قودا لأنه يقاد إليه
- ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة: الثانية، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٣٩/٥ . وينظر: المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي الطبعة: الأولى ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، : ج ٦ / ص ٥٣٧ .
- والحدود جمع حد في اللغة المنع وفي الشرع عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا و الحدود ستة حد الزنا وحد شرب الخمر والسكر وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق والأولان من الحدود الخالصة.

قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة: الأولى، الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ج: ١/ص ٢٦١.

(٢٩) - ابن وهب: أبو محمد عبد الله بن وهب تفقه بمالك وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار والمغيرة والليث ابن سعد وكان مالك يكتب إليه إلى أبي محمد المفتي وقال مالك عبد الله بن وهب إمام وصحب مالك عشرين سنة وعاش بعده خمس سنين وكان أسن من ابن القسم بثلاث سنين. ينظر: طبقات الفقهاء: ١٥٥/١.

(٣٠) - أشهب هو: أبو عمر أشهب بن عبد العزيز ابن داود بن إبراهيم الإمام العلامة مفتي مصر أبو عمرو قيسي العامري المصري الفقيه يقال اسمه مسكين وأشهب لقب له مولده سنة ١٤٠ هـ سمع مالك بن أنس والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وسليمان بن بلال وبكر بن مضر وداود بن عبد الرحمن العطار مات لثمان بقين من شعبان سنة ٢٠٤ هـ ينظر: سير أعلام النبلاء: ٩/٥٠٠ وما بعدها.

(٣١) - ابن رشد: الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المالكي كان فقيها عالما حافظا للفقه مقدسا فيه على جميع أهل آلاف عارفا بالفتوى بصيرا بأقوال أئمة المالكية نافذا في علم الفرائض والأصول من أهل الرئاسة في العلم والبراعة والفهم مع الدين والفضل والوقار والحلم والسمت الحسن والهدي الصالح له مصنفات كثيرة عاش سبعين سنة ومات في ذي القعدة سنة ٥٢٠ هـ ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/٥٠١، ٥٠٢.

(٣٢) - ينظر: التاج والإكليل، محمد بن يوسف بنابي القاسم العبدري أبو عبد الله، ٨٩٧، ط ٢، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨ ج: ٥ / ص ٤٢٢.

(٣٣) - صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٧٨.

(٣٤) - الضحاك: هو الضحاك بن أبي جبيرة، وقيل أبو جبيرة الضحاك، وروى عنه الشعبي واختلف فيه على الشعبي، فقال حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن الضحاك. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي: ٧٤١/٢.

(٣٥) - هو: سعيد بن جبيرة ابن هشام الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أبو محمد ويقال أبو عبد الله الأسدي الوالبي مولا هم الكوفي أحد الأعلام روى عن ابن عباس فأكثر وجود وقال في حقه ابن عباس وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول يسألوني وفيهم ابن أم دهما يعني سعيدا وروى أيضا عن عبد الله بن مغفل وعائشة وعدي بن حاتم وأبي موسى الأشعري في سنن النسائي وأبي هريرة وأبي مسعود البصري وهو مرسل وعن ابن عمر وابن الزبير والضحاك بن قيس وأنس وأبي سعيد الخدري وروى عن التابعين توفي سنة (٩٥) هـ شهيدا قتله الحجاج ينظر: طبقات الفقهاء ٨٢/١، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢١/٤ وما بعدها.

- (٣٦) - ينظر : تفسير القرطبي : ج ٥ / ص ٣٩٤ وينظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ١١٧٣ - ١٢٥٠ ، دار الفكر بيروت : ج ١ / ٥١٧ .
- (٣٧) - ينظر : تفسير الطبري : ج ٥ / ص ٢٨٤ . وينظر : أحكام القرآن ، احمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، ٣٠٥ - ٣٧٠ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥ هـ - ج ٣ / ص ٢٦٨ .
- (٣٨) - ينظر : احكام القرآن : ج ٣ / ص ٢٦٨ وينظر : تفسير ابن كثير .: ج ١ / ص ٥٧٧ .
- (٣٩) - : هو :الحكم بن عيينة مولى كندة رضي الله عنه وقيل ولد وهو وإبراهيم النخعي في ليلة واحدة لكنه تفقه بابراهيم قال الأوزاعي قال لي يحيى بن أبي كثير ونحن بمنى لقيت الحكم بن عيينة قال قلت نعم قال ما بين لا بيتها أحد أفقه منه كذا في الأصل قال وبها عطاء بن أبي رباح وأصحابه ومات سنة ١١٥ هـ ينظر:طبقات الفقهاء ج ١ / ٨٣ .
- (٤٠) - ينظر :تفسير ابن كثير :ج ١ / ص ٥٧٧ . عطاء هو :عطاء بن أبي مسلم الخراساني رضي الله عنه ولد سنة (١٥٠) هـ المحدث الواعظ نزيل دمشق والقدس وروى عن ابن المسيب وعروة وعطاء بن أبي رباح وابن بريدة ونافع وعمرو ابن شعيب وعدة روى عنه معمر وشعبة وسفيان ومالك وحمام بن سلمة وإسماعيل ابن عياش وعدد كثير حتى إن شيخه عطاء حدث عنه وثقه ابن معين وقال الدارقطني هو في نفسه ثقة لكن لم يلق ابن عباس يعني أنه يدلّس وقال ابن حبان أصله من بلخ وعداده في البصريين وإنما قيل له الخراساني لأنه دخل إلى خراسان وأقام ثم رجع إلى العراق وكان من خيار عباد أنه كان رديء الحفظ كثير الوهم فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به طبقات الفقهاء: ١ / ١٠٧ ، سير أعلام النبلاء : ١٤٠ / ٦ وما بعدها .
- (٤١) - إبراهيم النخعي هو : الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي اليماني ثم الكوفي أحد الأعلام كبارهم وكان بصيرا بعلم ابن مسعود واسع الرواية فقيه النفس كبير الشأن كثير المحاسن رحمه الله تعالى كان إبراهيم يدخل على عائشة مع الأسود وعلقمة وفي سنن إبراهيم قولان أحدهما عاش تسعا وأربعين سنة الثاني أنه عاش ثمانيا وخمسين سنة ومات سنة (٩٦) هـ ينظر: سير اعلام النبلاء : ج ٤ / ٥٢٠ وما بعدها .
- (٤٢) - الروم / آية : ٣٠ .
- (٤٣) - صحيح البخاري: ٤ / ١٧٩٢ ، وصحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، ٣٥٤ ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ .
- ١ / ٣٣٧ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٦ / ٢٠٢ .
- (٤٤) - ينظر: تفسير القرطبي : ج ٥ / ص ٣٩٥ .
- (٤٥) - ينظر : نداء الروح ، د فاضل صالح السامرائي ، مطبعة الخلدون ، ١٩٨٥ : ص ٦٤ ، ٦٥ .

- (٤٦) - ينظر: تفسير البيضاوي/ج٢/ص ٢٥٥
- (٤٧) - ينظر : فتح القدير: ج١/٥١٧ .
- (٤٨) - أبو جعفر الطبري : هو محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير الإمام العلم المجتهد عالم العصر أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف البديعة من أهل آمل طبرستان مولده سنة ٢٢٤ هـ وطلب العلم بعد ٢٤٠ هـ وأكثر الترحال ولقي نبلاء الرجال وكان من أفراد الدهر علما وذكاء وكثرة تصانيف توفي ابن جرير عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة ٣١٠ هـ ودفن في داره برحبة يعقوب يعني رحمة الله عليه ينظر : سير أعلام النبلاء: ١٤/٢٦٧ وما بعدها .
- (٤٩) - الروم /آية : ٣٠ .
- (٥٠) - النساء /آية : ١١٩ .
- (٥١) - النساء / الآية السابقة .
- (٥٢) - تفسير الطبري: ج ٥ / ص ٢٨٩ .
- (٥٣) - النحل / آية : ٥ .
- (٥٤) - البقرة / آية : ٢٩ .
- (٥٥) - روي عن أبي هريرة قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوعين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم. سنن ابن ماجه: ج٢/٣/١٠٤٣. و سنن البيهقي: ج٩/٢٦٧، ٢٦٨ .
- (٥٦) - صحيح البخاري : ٢ / ٥٤٦ ، مسند احمد : ٣ / ٢٥٤ .
- (٥٧) - ينظر : فتح الباري : ج ٩ / ص ١١٩ ، .
- (٥٨) - مصنف ابن أبي شيبة : ٦/٢٣٤ روى بن عباس رضي الله عنهما قال ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن صبر الروح وخصاء البهائم) سنن البيهقي الكبرى : ١٠/٢٤ .
- (٥٩) - هود / آية : ٤٠ . والحمد لله رب العالمين



الأحكام الفقهية لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ فليغيروا خلق الله﴾ د. جنيد شريف عبد
م. م. محمد عبد الحليم

